الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.35

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
7 May 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد روزنتال .....(غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-78475 (A)
0078475

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (A/54/120؛ و A/55/5/Add.12، و A/55/517، و Add.1، و A/55/623 و A/55/642)

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/52/784؛ و A/55/5/Add.11، و A/55/512 و Corr.1 و Add.1، و A/55/622 و A/55/643)

١ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقريرَيّ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/642) وعن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/55/643). وقال إن الموارد التي اقترحها الأمين العام لتغطية تكاليف المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة عام ٢٠٠١ تبلغ ١١٢,٥ مليون دولار فيما تقدر الموارد المخصصة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في العام نفسه بمبلغ ٩٥,١ مليون دولار. وتعكس هذه التقديرات إضافة ٨٩ وظيفة و ٨١ وظيفة على التوالي. وهذه أول تقديرات قدمت منذ صدور تقرير فريق الخبراء المعني باستعراض فعالية عمل وأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/54/634). غير أنه لم يتم بعد تقييم أثر تنفيذ توصيات فريق الخبراء تقييما منتظما. وقال إن اللجنة الاستشارية تشدد على ضرورة تقديم تقرير شامل عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والخمسين وتؤكد أن المحكمتين ينبغي ألا تطلبا موارد إضافية قبل إثبات زيادة الإنتاجية والفعالية.

٢ - وأكد أن على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتصدى بصورة أقوى للمشكلة العويصة المتعلقة بملء الشواغر. وفي هذا الصدد، قال إن اللجنة الاستشارية طلبت تغيير الأسلوب الحالي المتبع في منح عقود مدتها سنة واحدة. ورغم التقدم المحرز ينبغي للمحكمتين بذل المزيد من الجهود لتحسين عملية تقويم المساعدة القانونية والاحتراز من الدعاوى السخيفة. وليس من الواضح ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد بدأت تفكر في مخرج؛ فقد تكون هناك حاجة إلى مزيد من الموارد للإسراع بتنفيذ أعمال المحكمتين في سياق التفكير في مخرج يكلف الدول الأعضاء أقل على المدى البعيد. وينبغي للأمم المتحدة أن تبدأ في بحث مختلف الخيارات لمعالجة المشكل الناشئ المتمثل في إنفاذ الأحكام، ولا سيما في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٣ - وفيما يتعلق بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أوصت اللجنة الاستشارية بتخصيص ١٠٨,٥ ملايين دولار وبالموافقة على ٦٦ وظيفة من أصل ٨٩ وظيفة إضافية مطلوبة. وأوصت بتخصيص ٩٣,٥ مليون دولار للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والموافقة على ٥٨ وظيفة من أصل ٨١ وظيفة جديدة. وترد في المرفق التاسع لتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/55/512) تفاصيل عن الاحتياجات السنوية الإضافية المقدرة من الموارد اللازمة لتمويل تعيين قاضيي استئناف إضافيين. وقد قرر مجلس الأمن منذ صدور تقرير الأمين العام أن الجمعية العامة ينبغي أن تنتخب هذين القاضيين ولكن على الأرجح ألا يتم تعيينهما قبل حلول آذار/مارس ٢٠٠١. ولذلك فقد تم تعديل التقديرات المقدمة في المرفق التاسع لتبين احتياجات

فترة ٩ أشهر بدلا من ١٢ شهرا. وترد التقديرات المنقحة في الوثيقة A/55/512/Add.1. وأوصت اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف الإضافية الثلاث المقترحة في هذه الوثيقة. وأوصت كذلك باستيعاب تكاليف الاحتياجات الإضافية المتعلقة باللوازم وأعمال البناء والتحسينات البالغة ٢٠٠ ٠٠٠ دولار. ولذلك، فإن التكلفة الإضافية مترتبة عن المقترحات الواردة في الوثيقة A/55/512/Add.1 ستبلغ ٤٥٤ ٠٠٠ دولار.

٤ - وقال إن المرفق التاسع لتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/55/717) يتضمن مقترحات تتعلق بالآثار المالية المترتبة على تعيين قضاة لفترة المحاكمات. وقد قررت اللجنة الاستشارية إرجاء النظر في هذه التقديرات وفي التقديرات المنقحة الواردة في الوثيقة A/55/517/Add.1 حتى توافق الجمعية العامة على شروط عمل القضاة المعينين لفترة المحاكمات. وينبغي الإشارة إلى أن قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لم يقرروا بعد تأييد تعيين قضاة لفترة المحاكمات (A/55/512، المرفق السابع، التوصية ٢١).

٥ - **السيد لاميك** (فرنسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه وهي استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا وليتوانيا ومالطة وهنغاريا وكذا ليختنشتاين فأكد أهمية إصدار مقترحات الميزانية في الوقت المناسب. وذكر أن الجمعية العامة قد طلبت في قراريها ٥٤/٢٣٩ و ٥٤/٢٤٠ أن تقدم التقارير المقبلة المتعلقة بتمويل المحكمة الدولية لرواندا في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير.

٦ - وأعرب عن ارتياح الاتحاد الأوروبي للنشاط الكبير الذي شهدته المحكمتان خلال العام الماضي. ورحب بوجه خاص بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء وبالتدابير المتخذة لاحتواء الزيادة في النفقات المرتبطة بالمساعدة القانونية وبأتعاب محامي الدفاع غير أنه أكد أن جهودا أكبر يمكن بذلها في هذا الصدد. وأكد أنه من المهم أن تقوم المحكمتان باستخدام الموارد المتاحة لهما خير استخدام.

٧ - وأحاط الاتحاد الأوروبي باهتمام بالتقرير المتعلق بأداء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي قدمه الرئيس باسم هيئة قضاة المحكمة (A/55/382-S/2000/865) وبالإصلاحات المقترحة فيه والهادفة إلى تمكين المحكمة من الاضطلاع بولايتها في إطار زمني معقول. ورأى أنه ينبغي تنفيذ هذه الإصلاحات دون تأخير ما دام مجلس الأمن قد وافق على إدخال التغييرات اللازمة على النظام الأساسي للمحكمة. كما تضمن تقرير رئيس المحكمة عددا من السيناريوهات تتعلق بتطور عمل المحكمة على المديين المتوسط والبعيد. ورأى أن مثل هذا النهج قد يسهل على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تعتمده. وقال إن خطة العمل التي شرع قلم محكمة رواندا في تنفيذها في أوائل عام ٢٠٠٠ لتعزيز الدعم القانوني المقدم للدوائر تعتبر خطوة في هذا الاتجاه. وأضاف أنه يود معرفة النتائج التي تم تحقيقها. وأعرب عن قناعة الاتحاد الأوروبي بفائدة التخطيط ومدى أهميته لتحسين الإدارة بل وتعزيز القدرة على التنبؤ بالموارد اللازمة للمحكمتين، ولا سيما الموارد البشرية. وأكد أن فكرة إعداد ميزانيتي المحكمتين على مدى سنتين تستحق المزيد من الاهتمام فقد لاحظت اللجنة الاستشارية أن هذا الإجراء قد تكون له آثار إيجابية على إدارة الموارد البشرية.

٨ - وقال إن الاتحاد الأوروبي يؤيد التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية ويقر بضرورة إجراء المحكمتين لفحص صارم لاستخدام الموارد التي اعتمدت بالفعل قبل تقديم مقترحات للحصول على أموال إضافية. كما أنه يؤيد

توصيات اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء أي وظائف جديدة في الوحدات ذات معدلات الشواغر العالية. وفيما يتعلق بحالات غياب القضاة المتكررة، قال إن الاتحاد الأوروبي يشاطر اللجنة الاستشارية رأيها بأن الأنشطة القضائية ينبغي أن تقدم على أنشطة العلاقات العامة.

٩ - وأكد أن أي زيادة في موارد المحكمتين يجب أن يقترن بتحسن في الإنتاجية والكفاءة. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرحب بالتقدم المحرز في العام الماضي بيد أنه يعتبر أن هناك الكثير مما يمكن القيام به لا سيما تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات التي يجب أن تعمل معا لتعزيز فعالية المحكمتين.

١٠ - **السيدة مرشانت** (النرويج): قالت إن وفد بلدها يدعم بقوة المحكمتين اللتين يتوقف عملهما على توفر موارد كافية لهما. ولاحظت بارتياح أن معظم التوصيات التي أصدرها فريق الخبراء قد نفذت ورحبت بإدراج تلخيص في التقارير لإجراءات المتابعة المتخذة لتنفيذ توصيات هيئات الرقابة الداخلية والخارجية واللجنة الاستشارية. وفيما يتعلق بالتقرير الشامل الذي ينبغي للأمين العام أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن نتائج تنفيذ توصيات فريق الخبراء، قالت إن وفدها يتفق مع اللجنة الاستشارية في أن التقرير ينبغي أن يكون تحليليا ويتناول المضمون وأن يبين نتائج تنفيذ التوصيات بدلا من مجرد الإشارة إلى توصية وإلى تنفيذها أو عدم تنفيذها.

١١ - ولأغراض التخطيط والميزنة، قالت إنه من المهم تقدير عبء العمل الذي ستواجهه المحكمتان في المستقبل وتحديد الموعد الذي يحتمل أن تنتهيا فيه من الوفاء بولايتيهما. وأكدت أن مقترح إعداد ميزانيتي المحكمتين على مدى سنتين مقترح يكتسي أهمية كبرى في هذا السياق. وأكدت أن ارتفاع معدلات الشواغر في كل من المحكمتين يبعث على القلق وينبغي التصدي على وجه السرعة للصعوبات التي تواجهها باستمرار المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في الحفاظ على موظفيها. وفي هذا الإطار، ينبغي استعراض ظروف العمل في مركز أروشا. وأعربت عن قلق وفدها إزاء الصعوبات الإدارية التي تواجهها محكمة رواندا وقالت إن وفدها يتابع عن كثب الجهود المبذولة لتحسين ظروف العمل في أروشا وفي المكتب الإداري بكيغالي. ولاحظت أن حالات غياب القضاة المتكررة تؤثر على الإسراع في بدء وإنهاء القضايا التي يتناولها قضاة على سفر.

١٢ - وفي ضوء عدم إنفاق كل المبالغ المقررة لعام ١٩٩٩، فإن هناك ما يبرر توصيات اللجنة الاستشارية بالموافقة على مخصصات للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا تقل عن المبالغ التي اقترحها الأمين العام بما مقداره ٤ ملايين دولار و ١,٥ مليون دولار على التوالي. بيد أن وفدها يود الاستماع إلى آراء الأمانة العامة بهذا الشأن.

١٣ - **السيد موتابولا** (رواندا): تساءل عما إذا كان قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد قدموا أي مبررات لاعتراضهم على اقتراح الاستعانة بقضاة لفترة المحاكمات.

١٤ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن المبررات ترد في المرفق السابع دال من تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/55/512). وأكد أن المحكمتين هيئتان منفصلتان وليس من المستغرب أن يتوصل القضاة إلى استنتاجات مختلفة بشأن تنفيذ توصيات فريق الخبراء.

١٥ - **السيد يوسف** (جمهورية تترانيا المتحدة): قال إن وفده يود الحصول على قائمة بجميع الموظفين الذين يعملون في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع تبيان جنسياتهم.

١٦ - **السيد ساش** (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال ردا على السؤال الذي طرحته ممثلة النرويج إن توصيات اللجنة الاستشارية بالموافقة على مخصصات تقل عن ما طلبها الأمين العام تستند إلى عدم إنفاق المحكمتين لكل المبالغ المخصصة بسبب قوة دولار الولايات المتحدة وبطء عملية التوظيف. وقال إنه واثق من أنه متى بدأت عملية التوظيف على قدم وساق سوف تبحث طلبات الوظائف حسب المؤهلات الوظيفية للمرشحين وليس انطلاقا من وجود معدلات شغور عالية كما هو معهود. وأفاد أن اللجنة الاستشارية قد اقترحت إجراء تخفيضات كبيرة في إطار الخدمات التعاقدية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بيد أنه أكد ضرورة توفير اعتمادات إضافية لتغطية تكاليف مراكز الاحتجاز وأتعاب محامي الدفاع إذا كانت عمليات القبض على المتهمين أسرع مما هو متوقع. وأضاف أن إعداد ميزانية المحكمتين على مدى سنتين ستكون خطوة إيجابية. وأوضح أن ولاية المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة غير محدودة وأن المعلومات المتعلقة بالإطار الزمني الذي يمكن أن تنتهي فيه كل من المحكمتين من عملهما ستقدم عند عرض الميزانيتين السنويتين المقبلتين. وأكد أن الهدف من إنشاء هيئة قضاة لفترة المحاكمات في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة هو الإسراع بتنفيذ عمل المحكمة. ولذلك، ينبغي للأمانة العامة أن تشرع في تحديد هؤلاء القضاة وترشيحهم وانتخابهم رغم القرار الذي اتخذته اللجنة الاستشارية بإرجاء النظر في الاحتياجات من الموارد التكميلية ذات الصلة. غير أنه لن يتم تعيين أي قاض قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بهذا الشأن.

١٧ - وقال إنه يلتمس من أمانة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تقدم قائمة الموظفين التي طلبها ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة.

البند ١١٥ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/55/L.12) مشروع القرار A/C.5/55/L.12

١٨ - **السيد الجمال** (مصر): عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.12 نيابة عن الرئيس.

١٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.12.

رُفعت الجلسة في الساعة ١٦/٠٠.